

قرار رقم (113) لسنة 2021

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار رقم (AP/2015/0033) الصادرة بتاريخ 2018/11/23؛
- وعلى طلب شركة بوبيان كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (63) لسنة 2021 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2021/06/14.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- مدير محفظة الاستثمار
 - 2- مدير نظام استثمار جماعي
 - 3- مستشار استثمار
 - 4- وكيل اكتتاب
 - 5- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخ 2021/11/23.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

فهد عبد الله صباح الفضلي

رئيس قطاع الاشراف بالإنابة



صدر بتاريخ: 2021/10/06